3439 - وأخبرنا أبو عبد ا الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا أنبأ أبو عبد ا محمد بن عبد ا الصفار ثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرتي القاضي ثنا محمد بن جعفر الوركاني ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة زاد أبو سعيد في حديثه وأبوه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول ا A قال Y إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن جعفر دون رواية إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم وأخرجه البخاري من حديث بن أبي ذئب عن الزهري عنهما بهذا اللفظ ورواه شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال واقضوا ما سبقكم ورواية ابنه عنه مع متابعة الزهري إياه أصح وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة